قد يراد به الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس يراد به التمليك وكسوته
يعني هذا الثوب فان الكسوة يراد بها التمليك قال تعالى او كسوتهم وداري
لك مبتداء وخبر هبته نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك
للتمليك تسكنها هذا الايذان الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة قوله هذا
الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه لانى داري لك هبة سكنى فان
سكنى تميز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية لا هبة او عكسه وهو داري
لك سكنى هبة فان معناه داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة
فيكون عارية لا هبة او داري لك تحلى سكنى فان تقديره تحملها تحلية وقوله سكنى
تميز او داري لك سكنى صدقة اي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة
او داري لك صدقة عارية اي حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تميز
يفهم منه المنفعة او داري لك عارية هبة اي بطريق العارية حال كون
منافعها هبة لك فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة وقبول
عطف على ايجاب فانها كالبيع لا تصح الا بالايجاب والقبول وتتم عطف على
تصح بالقبض قال الامام حميد الدين وكن الهبة الايجاب في حق الواهب لانه
تبرع فيتم من جهة المتبرع اما في حق الموهب له فلا تتم الا بالقبول ثم لا ينفذ
ملكه فيه الا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب والقبض الكامل في المنقول
ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة
من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل ولو
وصلية شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به فتم تفريع على قوله وتتم بالقبض
في مجلسها اي مجلس الهبة بلا اذنه اي الواهب وبعده اي بعد المجلس به
اي باذنه ولو نهاه اي نهى الواهب الموهوب له عن القبض لا يصح القبض
مطلقا اي في المجلس وبعده اذ لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح في محرر متعلق
بقوله تتم بالقبض والمراد به ان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه احترز
عن هبة التمر على النخل ونحوه كما سيأتي مقسوم اي تتعلق به القسمة ولم يبق
مشاعا ومتاع لا يقسم اي ليس من شانه ان يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا
به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة

في جزئي

من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير
والثوب الصغير لا اي لا تتم بالقبض فيما اي متاع يقسم اي من شانه
القسمة كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك ولو وصلية اي ولو كانت
الهبة لشريكه اي لشريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسمه
اي افرز الجزء الموهوب الشاغ وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة لان
تمامها بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لو نفذ
تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضيخان
كلبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل هذه نظائر الشاع
لا امثلتها اذ لا شيوع في شيء منها لكنها في حكم الشاع حتى اذا فصلت
هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صحت هبتها كما في الشاع بخلاف
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا اي سواء افرزها
وسلمها اولا لان الموهوب في حكم المعدوم وسره ان الحنطة استحالت وصارت
دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين آخر على ما عرفت في الغصب
بخلاف الشاع فانه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فاذا
زال المانع جاز وتتم عطف على قوله فتتم بالقبض وتفريع على قوله ولو
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في متاع في داره وطعام في جرابه
اذا سلمها بما فيهما بخلاف العكس يعني لو وهب متاعا في داره او طعاما
في جرابه وسلمها اي الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام
ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب
جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا يصح الهبة والاصل ان الموهوب
متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان
شاغلا لا يمنع التسليم فيصح الهبة ففصل الاول الموهوب شاغلا لا مشغولا
وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل
الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف الا اذا وهب المتاع والطعام ايضا
فقبض الكل باذنه تصح في الكل يعني لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب
المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم الكل صحت الهبة في
الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم

ودبغ ق

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)